

الى ملكه **تم** ان نعت ر علي بن جنس حقا اخذ غيره مقدا
 التنا على غيره **تبيعه** مستقلا كما يستعمل بالاختصاص
 في الرفع الى الحاكم من المونة والتمتة وتضييع الزمان
 هذا **حيث لا حجة** له والاقبال بيع الاباذن الحاكم في
 التبيد بعد ان تبادى واذا باع فليبيع بتقد اليه
 وان كان غير جنس حقا ثم يشتري به الجنس ان خالف
 ثم يملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اهادين اسم
 تعالى كذا امنتع المالك من اداها وظهر المستحق
 بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقف على التيم بخلاف
 دين الادمي **وهي** المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين
 ان وردت على عين فله استيقاؤها متى يتقسم ان لم يتقسم
 خيرا وكالدين ان وردت على ذم فان قدر على تحصيلها
 باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه **فله** اي لمن جاز له
 الاخذ **فعلما لا يصل للمال الا به** كسر باب ونقيا جاز
 وقطع ثوب فلا يضمن ما قوته **تعبيري** بينك اعم مما
 عبر به وظهر ان محل ذلك اذا كان ما يعبر به ذلك ملكا
 للمدين ولم يتعلق به حقا لانه كرهين واجازة **والماخوذ**
مضمون على الاخذ ان **تلق قبيل** ملكه ولو بعد
 البيع لانه اخذ له لقرض نفسه كما استقام ولو اخرب بيع

توليهم مستقلا
 ما كان وجهه ليس بها
 بل هو حقا والى الحاكم
 ما شتمه والى غيره
 جملته في قوله المستحق
 كذا في

تفصيل

الاصح ان يكون
 في دينه
 لا يضمن
 الا ما كان
 له من ماله
 ولو كان
 له من ماله
 ولو كان
 له من ماله

لتعصير فتقصنا فيهم ضمن النقص **ولا ياخذ المستحق**
فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم
 يظفر الا بمشاع نزيد فيهم على حقه اخذوا ولا يضمن
 الزيادة لعدو ولا يبيع منه بقدر حقه ان امكن بخلافه
 والايام الكلي واخذ من غنم قدر غنم ورد الباقي بهبة
 ونحوها **وله اخذ مال غريم غريم** كان يكون له
 على عمر وذبح والعرو على بكر مثله فلن يدا ان ياخذ من ماله
 بكر ماله على عمرو ان لم يقض بماله الغريم وكان غريم الغريم
 جاحدا او مشتعا ايضا **ومنى ادعى** شخص نقدا او دينيا
 مثليا او مقنونا **وجب** فيه الحجة الدورية **كفر جنس ونوع**
وقدر وصفة **تؤثر في القيمة** كما تدرهم فصفة ظاهرة
 صحاح او مكررة **تعمم** ما هو معلوم القدر كالدينار
 لا يحتاج الى بيان قدره كما جزم في اصل الروضة
خرج يثاير الصفة ما اذا لم يؤثر فلا
 يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السام فيعتبر
 ذكرها فيه وذكر الدين من زبادي وتعبيري بالصفة
 اعم من تعبيري بالصفة والتكسر **او ادعى عينا حاضرة**
 بالبيع يمكن احضارها مجلس الحكم مثليه او مقنونة
تتمسك بالعتان كجوي وضيوان **وضعتها** وجوبا

قولهم نقدا اي مائلا
 او مقنونا ولو يبايع حقا
 وقوله ولو دينيا اي حقا
 يكون نقدا او لا ويعقد حقا
 الشئ بغير الدين اخذ من
 الحقا بانه
 قوله غلا اي زينة
 للسلطان غلا اي حيا